

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عمر مكرم التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية عمر مكرم - مركز بدر - محافظة البحيرة

المسجلة برقم ١٥٣ لسنة ١٩٨١

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عمر مكرم التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية عمر مكرم - مركز بدر - محافظة البحيرة المسجلة برقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٨١/٩/١٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلي لتكون على النحو التالي :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائي الناقل للتكليف أن يبيع جزء أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر توافر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، على أن لا يتعارض ذلك مع أي بند من بنود العقد النهائي الصادر له من الجهة المالكة ، ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة ، كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة

من كافة وحدات انتبهان انتعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه اعضوا من حواجز الانتاج عند توزيع اتفاقيات انتهى بصرف لأعضاء مجلس الادارة بقرار من الجمعية العموميةطبقاً لنص المادة (٢١) من قانون انتعاون ازراعى رقم ١٤٤ سنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقاد وبدلات اسفل المقررة وحواجز المشروعات الانتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون انتعاون ازراعى المشار إليه والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ سنة ١٩٨٤ وانشى يتم صرفها وطبقاً لما يحدده انتظام تجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والأنظمة لذلك ويقع أعضاء مجلس الادارة مبلغ ١٠٠ (مائة) جنيه عن كل جلسة تكل عضو ويحدد أقصى ٢٤ جلسة (فقط أربع وعشرون جلسة) فى السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات اخضروا عن شهرين جلسات فى السنة .

٣ - تعديل المادة (٧٧) من لائحة انتظام انداخلى تجمعية نشكون على انتهاى :

بودع فنادق انتخصيبة بعد سداد اندبون وإجرا ، انتزيع المقرر في حساب خاص بانتبهك انتبهسى نلتسبة والاكتمان ازراعى تجمع فيه فنادق تصفيات اجمعيات ازراعية لا استصلاح وتعمير وتنمية الاراضى المتخصبة باخل وبكون حق انسحب وايزدابع فى اخسيابات تجمعية الإدارية المختصة وبكون استخدام أمران هذا اخساب فى الأغراض المرضحة بال المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٨٠

٤ - تفويض مجلس الادارة فى انتوقىع على لائحة انتظام انداخلى المعدنة وقد سجل هذا التعديل بقىطاع استصلاح الاراضى تحت رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥
رئيس انتظاع

أ.د/ سمير عبد الظاهر الجندي